قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٤/ ٨ /٢٠٠٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وعلى الإنذار الموجه لشركة الكمال للسمسرة في الأوراق المالية في ٢٠٠٩/٦/٨، وعلى مذكرة المستشار القانوني لرئيس الهيئة المؤرخة في ٢٠٠٩/٨/١٨.

قـــرر

مادة (١) يوقف نشاط شركة الكمال للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يومًا، من تاريخ سريان القرار وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم توفيق أوضاعها وفق متطلبات استمرار الترخيص وعدم إتباعها للإجراءات القانونية الصحيحة لاستكمال القدر المدفوع من رأس المال وعدم سداد الرسم السنوي اللازم لممارسة النشاط، والتوقف عن مزاولة النشاط دون الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة مع عدم تقديم ما يفيد إبراء ذمتها نهائياً من التزاماتها وعدم موافاة الهيئة بما يفيد التزامها بالضوابط المنظمة للعاملين بها، وعدم إتباعها الإجراءات المقررة قانونًا لعقد جمعياتها العامة والإجراءات المقررة قانونًا لتشكيل مجلس إدارتها.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة في المادة السابقة خلال مدة الوقف.

مادة (٣) على قطاعات الهيئة والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤) يسري هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦